

أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة (دراسة مقارنة)



رسالة قدمت لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة البكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

بقلم

محمد أكرم

رقم الطالب : ١٦١٠١١٢٦٦ / ٨٥٨١٤١٦٢٦٦

كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم :محمد أكرم

المولود :بلاوى واجو، ١٣ فبراير ١٩٩٧

رقم الطالب :١٦١٠١١٢٦٦/٨٥٨١٤١٦٢٦٦

القسم :مقارنة المذاهب

مقر بأن هذا البحث كتيبه بنفسى . وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري -بعضه أو كله- فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا .

مكسر، ١٦ يونيو ٢٠٢٠

الطالب، محمد أكرم



رقم الطالب: ١٦١٠١١٢٦٦

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، ((أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة)) كُتبه:
مُحَمَّدُ أَكْرَم، رقم الطالب: ١٦١٠١١٢٦٦/٨٥٨١٤١٦٢٦٦، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في
كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه
في مجلس المناقشة المقام في يوم الأربعاء تاريخ ٣ ذوالقعدة ١٤٤١ هـ، الموافق تاريخ ٢٤ يونيو
٢٠٢٠ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ٢٢ شوال ١٤٤٢ هـ

٣ يونيو ٢٠٢١ م

لجنة المناقشة

(.....)	رئيس	: سيف الله بن أنصار
(.....)	سكرتير	: رحمت بدني
(.....)	المناقش I	: همزة هارون الرشيد
(.....)	المناقش II	: محمد إحسان زين الدين
(.....)	المشرف I	: محمد يسرام
(.....)	المشرف II	: خمدار نور

رئيس المعهد العالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية،

محمد حنفي داعين بنتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠



كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فإني أشكر الله تعالى على فضله الخير الكثير والعلم الوافر وأعاني على إنجاز هذا البحث بالعنوان "أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة" الذي احتسبه عبادة من العبادات، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

قد بذل الباحث جهده في كتابة هذا البحث مع قلة كفايته العلمية ونقصان فهمه، بعد توفيق الله وإعائته ثم توجيه الأساتذة والأصدقاء في إنهائي هذا البحث. وبناء على هذا حمد الله تعالى وشكره أراد الباحث أن يتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لهؤلاء الموجهين بالخصوص:

١. مدير المعهد العالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية الأستاذ المكرم أحمد حنفي دائن ينتا حفظه الله
٢. وكيل المدير الأول للشؤون التعليمية الأستاذ المكرم سفيان نور حفظه الله
٣. المشرف الأول الأستاذ المكرم محمد يسرام حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث
٤. المشرف الثاني الأستاذ المكرم خمدار نور حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث
٥. جميع الأساتذة والأستاذات والمدرسين والمدرسات والموظفين والموظفات بالمعهد العالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية
٦. والدان الباحث على دعائهما لإنهائي هذا البحث، حفظهما الله وباركه فيهما
٧. مروية وسيتي أتيجة وإلى إخواني الأشقاء وأخواتي الشقيقات على مساعدتهم ومساندتهم لي في إنجاز هذا العمل

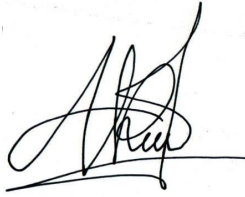
٨. جميع الأصدقاء المستوى الأخير في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة، المعهد العالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية، على تعاونهم في إتمام هذا البحث، بارك الله فيهم جميعاً.

٩. ولكل من مد لي يد العون، أو أسدي لي معروفاً، أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامه صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا البحث فله مني خالص الشكر والتقدير.

ولعل هذا البحث المتواضع يكون عبادة من عبادات الله. واعتترف الباحث أن هذا البحث فيه نقصان وتقصير، ولهذا أرجو من الأساتذة ولكل القارئ الاقتراحات للإصلاح هذا البحث. والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكسر، ١٦ يونيو ٢٠٢٠

الباحث



محمد أكرم

رقم الطالب: ١٦١٠١٢٦٦

فهرس البحث

I.....	صفحة العنوان
II	بيان أصالة البحث
III	تصديق البحث
IV	كلمة شكر وتقدير
VI	فهرس البحث
VIII.....	ملخص البحث
	الباب الأول: مقدمة
١	أ. خلفية البحث
٥	ب. صياغة وحدود المسألة
٥	ت. مفهوم عنوان
٧	ث. الدراسات السابقة
٨	ج. منهج البحث
٩	ح. أهداف البحث وفوائده
٩	خ. مضمون البحث

الباب الثاني: نظريات عامة عن الصلاة

١١	أ. تعريف الصلاة
١٣	ت. شرط الصلاة

ث. أركان الصلاة	١٧
د. فضائل الصلاة	٢٢
ح. مبطلات الصلاة	٢٦
الباب الثالث:	
الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي	٢٩
الفصل الثاني: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل	٣٦
الباب الرابع:	
الفصل الأول: بيان أركان الصلاة عند مذهب الشافعي	٤٣
الفصل الثاني: بيان ركن الصلاة عند مذهب الحنبلي	٥١
الفصل الثالث: بيان الاتفاق والاختلاف الذي وقع بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في ركن الصلاة	٥٦
الباب الخامس: الخاتمة	
أهم نتائج البحث	٥٧
فهرس المصادر	٥٨
ترجمة الباحث	٦٢

ملخص البحث

الاسم : محمد أكرم

رقم التسجيل : ٨٥٨١٤١٦٢٦٦/١٦١٠١١٢٦٦

موضوع البحث : أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة

هذه الرسالة التي أقدم بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة، دراسة مقارنة. ومن أهدافها؛ معرفة أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة ومعرفة وجه اتفاق واختلاف بين مذهبي الشافعية والحنابلة. حدد الباحث بحثه في النقطتين، وهما:

الأولى: ما هي أركان الصلاة عند مذهب الشافعية والحنابلة؟.

الثانية: فيما اتفق مذهب الشافعية والحنابلة على أركان الصلاة وفيما اختلفوا فيها؟.

المنهج العلمي الذي يسير عليه الباحث في إعداد هذا للوصول إلى أهم نتائج البحث كالتالي: المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع:

أولاً: أركان الصلاة عند مذهب الشافعية هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام في الفرض للقادر عليه، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود مرتين، والجلوس بين السجدين، والتشهد الأخير، والعود في التشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير قاعداً، والسلام، والترتيب وأما أركان الصلاة عند مذهب الحنابلة فهي: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليم الأولى والترتيب.

ثانياً: اتفق مذهب الشافعية والحنابلة على أركان الصلاة في القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، والجلوس، والتسليم، والترتيب. واختلفوا في النية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير.

الباب الأول

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أ. خلفية البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فللإسلام دين كامل شامل أنزله الله على رسوله خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم هداية ورحمة للعالمين يقول الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} ^١. ويقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} ^٢. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا} هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى: {وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا} ^٣، أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين، تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا} أي فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه،

^١ سورة الأنبياء: ١٠٧

^٢ سورة المائدة: ٣

^٣ سورة الأنعام: ١١٠

وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه^٤.

وقال عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي في تفسيره : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية، في أحكام الدين أصوله وفروعه^٥. فائدة من بيان المفسرين عن هذه الآية بأن هذا الدين قد تم ولا يحتاج إلى زيادة وخاصة في المسألة الفروعية المتعلقة بالعبادة.

خلق الله الإنسان على هذه الأرض بهدف كريم كما هو المعلوم عند المسلمين يعني ليعبده يقول الله عزوجل : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}^٦. يقول عبد الرحمن السعدي في بيان هذه الآية قوله : هذه الغاية، التي خلق الله الجن والإنس لها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته^٧.

العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة^٨. والعبادة قسم من أقسام الشريعة كلف الله على الإنسان اختباراً لهم , فمن فاز من هذا الاختبار فله نعم كثيرة فمن أنكر هذه الشريعة فعليه العقوبة منها العذاب وعذاب الله عظيم. وخاصة في عبادة الصلاة لأن الصلاة هي أول العبادة يحاسب الله في يوم الحساب. فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال.

الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادة كما قال صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج،

^٤ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم جزء ٣ (الطبعة الثانية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص. ٢٦

^٥ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (لطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص. ٢١٩

^٦ سورة الذاريات: ٥٦

^٧ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة

الأولى: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص. ٨١٣

^٨ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، العبودية (الطبعة السابعة: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص. ٤٤

وصوم رمضان).^٩ والصلاة واجبة على جميع المسلمين بالغاً وعاقلاً ويدل على ذلك قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}.^{١٠} فلهذا أمر الله تعالى إقامة خمس صلوات.

فبناء على أن الصلاة أمر من الأمور المهمة في دين الإسلام ، وشرط قبول العبادة هي الإخلاص لله تعالى واتباع السنة النبوية:

١. الإخلاص لله تعالى

كما قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}.^{١١} من أجل ذلك فالعمل والنية يجب أن تكون خالصة لله، يقول ابن كثير في تفسيره: وقوله: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) كقوله {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ}.^{١٢} ولهذا قال: حنفاء، أي: متحنفين عن الشرك إلى التوحيد كقوله: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ}.^{١٣} وقد تقدم تقرير الحنيف في سورة "الأبعام" بما أغنى عن إعادته هاهنا (ويقوموا الصلاة) وهي أشرف عبادات البدن (ويؤتوا الزكاة) وهي الإحسان إلى الفقراء والمحاييج. (وذلك دين القيمة) أي: الملة القائمة العادلة، أو: الأمة المستقيمة المعتدلة. وقد استدلل كثير من الأئمة كالزهري والشافعي بهذه الآية الكريمة على أن الأعمال داخلية في

^٩ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري جزء ١ (الطبعة الأولى: دار طوق النجاة،

١٤٢٢هـ)، ص. ١١

^{١٠} سورة الإسراء: ٧٨

^{١١} سورة البينة: ٥

^{١٢} سورة الأنبياء: ٢٥

^{١٣} سورة النحل: ٣٦

الإيمان ولهذا قال: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة).^{١٤}

٢. اتباع السنة النبوية

نحن كالمسلمين ينبغي علينا أن نحب الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يدل على حب المسلم لرسول هو اتباعه عليه خاصة في الأعمال كما قال الله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.^{١٥} فمن نتائج المحبة لله والإيمان لرسوله هو الإلتزام لكل ما أمر به من الأفعال والأعمال وخاصة في الصلاة. لا يجوز للمسلم أن يعمل عمل البدع في الصلاة لأن كل ما أحدث فهو رد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد".^{١٦} ولذلك لا تقبل الصلاة بغير اتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

فلكل من أراد أن يصلي فيجب أن يتبع كيفية الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).^{١٧} في صفة الصلاة هناك ما يسمى بشرط الصلاة، أركان الصلاة، وواجبات وسنن الصلاة، أما أركان فهي جزء رئيسي من الصلاة فلا يجوز تركها عمداً أو غير عمد لأن قد تكون سبباً لتلف أو لبطلان الصلاة.

أما المجتمع في هذا اليوم فالأغلب منهم لا يعرف كيفية الصلاة وتطبيقها بأحسن تطبيقاً فهم يصلون فقط مجرد لطاعة أمر الله دون الانتباه إلى الأحوال المهمة في الصلاة كأركان الصلاة التي دونها تبطل الصلاة.

^{١٤} محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير جزء ٢ (الطبعة السابع: بيروت - لبنان: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م) ص. ٦٦٤

^{١٥} سورة آل عمران: ٣١

^{١٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٣ رقم حديث ٢٦٩٧ (الطبعة: الأولى: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ)، ص. ١٨٤

^{١٧} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٨ رقم حديث ٦٠٠٨، ص. ٩

خاصة في مسألة أركان الصلاة. العلماء قد تكلموا عنها وقد اختلفوا فيها، مثلاً في النية، الشافعية يقولون إنها من أركان الصلاة وأما المالكية والحنابلة يقولون إنها ليس من أركان الصلاة. وأيضاً اختلفوا في مسألة الطمأنينة أما الحنفية يقول إنها ليس من أركان الصلاة وأما المالكية والشافعية والحنابلة فيقولون إنه من أركان الصلاة. وأيضاً اختلفوا في عدد أركان الصلاة، مثلاً الحنفية يقولون إن عدد أركان الصلاة ست^{١٨} وأما الشافعية يقولون إن عدد أركان الصلاة ثلاثة عشر^{١٩}، والحنابلة يقولون إن عدد أركان الصلاة أربعة عشر^{٢٠}. من أجل ذلك الباحث سيحاول أن يبحث عن أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة في دراسة مقارنة.

فبناءً على خلفية البحث الذي قد ذكرنا من قبل فالباحث سيحاول أن يكتب هذا البحث العلمي تحت الموضوع: (أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة دراسة مقارنة).

ب. صياغة وحدود المسألة

١. ما هي أركان الصلاة عند مذهب الشافعية والحنابلة ؟

٢. فيما اتفق مذهب الشافعية والحنابلة على أركان الصلاة وفيما اختلفوا فيها ؟

ت. مفهوم عنوان

الموضوع من هذا البحث هو " أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة دراسة مقارنة ".
ولفهم المراد من الموضوع . أوضح معاني الاصطلاحات الواردة فيه :

١. أركان لغة: جمع ركن، ركن إلى الشيء وركن يركن ويركن ركنًا وركونا فيهما وركانة وركانية أي مال إليه وسكن^{٢١}

^{١٨}أنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جزء ٢ (الطبعة الثامنة: سورية - دمشق:

دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص. ٨٠٧

^{١٩}أنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جزء ٢. ص. ٨١٤

^{٢٠}أنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جزء ٢. ص. ٨١٤

^{٢١}محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان

العرب، جزء ١٣ (الطبعة الثالثة بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ) ص. ١٨٥

أركان اصطلاحاً: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءاً من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية^{٢٢}.

٢. الصلاة لغة: الدعاء^{٢٣}، وسميت الصلاة الشرعية دعاء لاشتمالها عليه، وبهذا قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق. قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}^{٢٤}. أي: ادع لهم^{٢٥}.

الصلاة في الاصطلاح: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مُفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة^{٢٦}.

٣. المذهب لغة: السير والمروءة من فعل ذهب يذهب ذهاباً وذهوباً فهو ذاهب وذهوب، مصدر، المذهب هو المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان لذهبه أي لمذهبه الذي يذهب فيه^{٢٧}.

المذهب في الاصطلاح: القول الذي يقتدى به بعده، أو الذي يختاره ويرجحه، ويسمى مذهباً له، أي: مسلكاً سلكه وقولاً رجحه على غيره بدليل اقترن به^{٢٨}.

٤. دراسة: مأخوذ من درس يدرس درساً ودراسة، وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء^{٢٩}.

^{٢٢} سعيد بن علي بن وهف القحطاني، أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها، ومكروهاها، ومبطلاتها في ضوء الكتاب والسنة (الرياض: مطبعة سفير) ص ٥.

^{٢٣} أحمد بن محمد بن علي القيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جزء ١ (المكتبة العلمية - بيروت) ص ٣٤٦.

^{٢٤} سورة التوبة: ١٠٣.

^{٢٥} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم جزء ٤ (الطبعة

الثانية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ص ٢٠٧.

^{٢٦} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة جزء ١ (المكتبة

التوفيقية، القاهرة - مصر ٢٠٠٣ م) ص ٢٢٠.

^{٢٧} محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان

العرب جزء ١، ص ٣٩٣.

^{٢٨} عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، اعتقاد أهل السنة جزء ٣ ص ٣.

٥. مقارنة: مأخوذ من قرن يقرن، (قارنه) مقارنة وقرانا صاحبه واقترن به وبين القوم سوى بينهم وبين الزوجين قرانا جمع بينهما (مو) والشيء بالشيء وازنه به (محدثة) وبين الشيئين أو الأشياء وازن بينها فهو مقارن ويقال الأدب المقارن أو التشريع المقارن (محدثة)^{٣٠}.

ث. الدراسات السابقة

في هذا البحث العلمي سيتكلم الباحث عن أركان الصلاة عند مذهب الشافعية والحنابلة دراسة مقارنة، لأجل ذلك قام الباحث بمطالعة البحوث والكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث العلمي. الباحث سيقوم بمطالعة بعض المطبوعات أو كتب العلماء المتقدمين لتكون مراجع أو مصادر ومقارنة في هذا البحث العلمي. لكي نعرف ما هي فرق بين هذا البحث والبحث الآخر. فها هي المؤلفات التي تتعلق بهذا البحث العلمي:

١. البحث العلمي بالموضوع حكم أداء الصلوات الخمس في المسجد لنصر الدين بن شعبان وهو خريج المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، هذا البحث قام لبيان أهمية صلوات الخمس وأهمية أداء الصلوات الخمس في المسجد، أما البحث الذي سيكتبه الباحث فهو يتكلم عن أركان الصلاة وأهميتها وأركان الصلاة عند الشافعية والحنابلة.
٢. كتاب الأم للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، هذا الكتاب كتبه الإمام الشافعي بنفسه وهذا الكتاب أول مصدر لمن سار على مذهب الشافعي، سمي بكتاب الأم لأنه هو المصدر الأول في تأليف كتب مذهب الشافعي، هذا الكتاب أفاض بأشتات مسألة كاملة مع دليل من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذا الكتاب دليل على اتساع العلوم إمام الشافعي في مسألة الدين وخاصة في مسألة الفقه والحديث والتفسير وغيره من علوم الإسلام. فنأخذ من هذا الكتاب مصدر ما يتعلق بالموضوع في كتاب الصلاة.

^{٢٩} جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القنّبي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جزء ٢ (الطبعة الثالثة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م) ص. ١٦٦

^{٣٠} إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط جزء ١ (إستانبول-تركيا: المكتبة الإسلامية) ص. ٧٣٠

٣. كتاب المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). هذا الكتاب قام لشرح كتاب مختصر الخرقى وهو متن فقه عند مذهب أحمد بن حنبل لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، أفاض الإمام ابن قدامة في هذا الكتاب على مسألة فقهية بين المذاهب مع أدلتها ثم بين على خلاصة ما هو الأقوى على حسب اجتهاده .

٤. كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، لوّهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق. إن هذا الكتاب من كتب الفقه المقارنة المعاصرة تتعلق بأحكام الفقه بدأ من كتاب الطهارة والعبادة والمعاملة وبمسألة أخرى التي تتعلق بعلوم الفقه. وذهب وهبة الزحيلي بترجيح، وخاصة في مسألة الصلاة التي تتعلق بالموضوع .

ج. منهج البحث

١. نوع البحث وصفته

إن هذا البحث بحث وصفي بطريقة مكتبية حيث يعتمد حاله على المبيانات المكتبية من الكتب والمجلات والبحوث العلمية وغيرها مما يطلبه البحث.

٢. مصادر المعلومات

مصادر المعلومات في هذا البحث تتكون من مصادر أساسية ومصادر إضافية. مصادر أساسية منها: كتاب الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي، وكتاب المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ومصادر إضافية منها: كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، لوّهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري.

٣. طريقة جمع البيانات

طريقة جمع البيانات في هذا البحث العلمي بجمع الكتب المتعلقة بمسألة البحث من مصادر أساسية ومن مصادر إضافية. ثم قام الباحث بمطالعة تلك مصادر وبكتابة المواد من المصادر التي تتعلق بموضوع البحث. ثم قام الباحث بتصنيف أصول المسألة أو المتاعب التي سنكتبها في هذا البحث وبالاقتباس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأقسام الذي يمكن استخدامها في المراجع ثم نكتبها بنظام خاص.

٤. المنهج التحليلي

منهج البحث الذي استخدمه الباحث في هذا البحث بطريقة تحليلي النوعي والمقارنة أي بالمطالعة والبحث في العمق من المصادر التي قد وجدناها عن طريق مقارنة بين قول الإمام الشافعي وأحمد بما يتعلق عن الموضوع وينظر إلى الفرق والمساواة.

ح. أهداف البحث وفوائده

١. فالأهداف التي أراد الباحث منها

١. معرفة أركان الصلاة عند مذهبي الشافعية والحنابلة

٢. معرفة وجه اتفاق واختلاف بين مذهبي الشافعية والحنابلة

ب. أما فوائد البحث

١. فينفع الباحث لنفسه وللقرء ولزيادة المعرفة والعلوم عن الصلاة وخاصة في أركان الصلاة

٢. يكون هذا البحث المتواضع مرجعا من المراجع المهمة التي يراجع إليها الباحثون والباحثات وينفع به الطلبة والدعاة وإن كان هذا البحث لا يخلو من النقصان.

٣. عسى أن يكون هذا البحث جعله الله مباركا ونافعا لي كالباحث ولسائر المسلمين جميعا ويكون لي عملا صالحا وخالصا لوجه الله.

خ. مضمون البحث

ويشتمل هذا البحث علي خمسة أبواب :

الباب الأول : مقدمة، تتكون من خلفية البحث، صياغة وحدود المسألة، مفهوم العنوان، الدراسات السابقة، منهج البحث، أهداف البحث وفوائد وخطة البحث.

الباب الثاني : نظريات عامة عن الصلاة

١. تعريف الصلاة

ب. مشروعية الصلاة

ت. شرط الصلاة

ث. أركان الصلاة

د. فضائل الصلاة

ح. مبطلات الصلاة

الباب الثالث :

- الفصل الأول : ترجمة الإمام الشافعي وبيان عن حياته، ودراسته، ومدرسته، وتلاميذه وأعماله.

- الفصل الثاني : ترجمة الإمام أحمد وبيان عن حياته، ودراسته، ومدرسته، وتلاميذه، وأعماله.

الباب الرابع :

- الفصل الأول : بيان ركن الصلاة عند مذهب الشافعي

- الفصل الثاني : بيان ركن الصلاة عند مذهب الحنبلي

- الفصل الثالث : بيان الاتفاق والاختلاف الذي وقع بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في ركن الصلاة

الباب الخامس : الخاتمة وهي عبارة عن أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث،
مراجع ومصادر وترجمة الباحث والفهرس.



الباب الثاني

نظريات عامة عن الصلاة

أ. تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء^{٣١}، وسميت الصلاة الشرعية دعاء لاشتمالها عليه، وبهذا قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق. قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} ^{٣٢} أي: ادع لهم^{٣٣}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)^{٣٤}. أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة^{٣٥}.

الصلاة في الشرع: عبارة عن أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والأصل في وجوبها^{٣٦}. عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع، وسجود، وذكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء^{٣٧}.

ب. مشروعية الصلاة

قبل تكون مشروعية الصلوات الخمس، رسول الله مع أصحابه كان يعمل على الصلاة لكن مع ذلك الصلاة الذي عمل رسول الله ليس كما الصلاة الذي عملنا الآن. بل تكون مشروعية صلوات

^{٣١} أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جزء ١

^{٣٢} سورة التوبة: ١٠٣

^{٣٣} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم جزء ٤

^{٣٤} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ٢ رقم حديث ١٤٣١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص. ١٠٥٤

^{٣٥} مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن

الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر جزء ٣ (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ص. ٥٠

^{٣٦} أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحنبلني، تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (الطبعة الأولى: دمشق: دار الخير، ١٩٩٤)، ص. ٨٣.

^{٣٧} شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلني، شرح الزركشي جزء ١ (الطبعة الأولى: دار

البيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص. ٤٦٠.

الخميس في ليلة المعراج، في بداية شرعت الصلاة خمسين مرة في يوم وليلة ثم خفضت إلى
خمس صلوات كما



قال أحد صحابة النبي أنس بن مالك "فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين" ^{٣٨}.

الصلوة واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء. أما الكتاب فقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} ^{٣٩}. وقوله: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ^{٤٠}. وأما السنة؛ فلحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وقال له: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) ^{٤١}. وحديث من عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) ^{٤٢}. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ^{٤٣}.

^{٣٨} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل جزء ٢٠ رقم حديث ١٢٦٤١ (الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص ٨٦.

^{٣٩} سورة النساء: ١٠٣

^{٤٠} سورة البقرة: ٢٣٨

^{٤١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٢ رقم حديث ١٣٩٥، ص ١٠٤.

^{٤٢} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود جزء ٢ (الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٥٦٠.

^{٤٣} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعفي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة جزء ١ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، ص ٢٦٧.

ت. شرط الصلاة

الشرط في اللغة: العلامة^{٤٤}، ومنه قول الله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}^{٤٥}. واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^{٤٦}. مثل: الوضوء للصلاة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي. قد ذكرنا تعريف الشرط فمن هذا التعريف عرفنا أنه لا تصح صلاة الشخص دون توفر هذه الشروط. وشروط الصلاة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود، ولو عمل أي عمل؛ لقول الله تعالى: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}^{٤٧}.

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفريق؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفْقَهُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)^{٤٨}.

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)^{٤٩}.

^{٤٤} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب جزء ٧ (الطبعة الثالثة: بيروت - دار صادر، ١٤١٤ هـ) ص. ٣٢٩

^{٤٥} سورة محمد: ١٨

^{٤٦} أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق جزء ١ (عالم الكتب) ص. ٦٠

^{٤٧} سورة التوبة: ١٧

^{٤٨} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود جزء ٦ (الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص. ٤٥٥

الشرط الرابع: رفع الحدث، وهو الوضوء للحدث الأصغر، والغسل للحدث الأكبر؛ لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ^{٥٠}. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) ^{٥١}.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقة.

أما إزالة النجاسة من البدن؛ فلأحاديث الاستنجاء والاستجمار، وغسل المذي، فإنها تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي من البدن تطهير للبدن الذي أصابته نجاسة، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة ^{٥٢} من ماء، وعزرة ^{٥٣} فيستنجي بالماء) ^{٥٤}. أما إزالة النجاسة من المذي ولحديث المقداد في قصة علي رضي الله عنهما في المذي، وفيه: (فليغسل ذكره وأثنييه) ^{٥٥}. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: من النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول،

^{٥٩} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود جزء ١ (المكتبة العصرية، بيروت) ص. ١٣٣.

^{٥٠} سورة المائدة،: ٦.

^{٥١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ١٣٥. ص. ٣٩.

^{٥٢} الإداوة: الإناء الصغير.

^{٥٣} العزرة: الحربة الصغيرة.

^{٥٤} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٢٧١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص. ٢٢٧.

^{٥٥} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٢٦٩. ص. ٦٢.

وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)^{٥٦}. وأما إزالة النجاسة من الثوب؛ فلحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلّي فيه)^{٥٧}. ولأحاديث غسل بول الجارية ونضح بول الغلام ما لم يطعم، فعن علي رضي الله عنه يرفعه: (بول الغلام يُنضح وبول الجارية يُغسل)^{٥٨}. وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلًا جميعًا^{٥٩}. وأما إزالة النجاسة من البقعة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)^{٦٠}.

الشرط السادس: ستر العورة مع القدرة

أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته^{٦١}. وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والمرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة. لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^{٦٢}. ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^{٦٣}. وفي

^{٥٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٢١٨. ص. ٥٣

^{٥٧} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٢٢٧. ص. ٥٥

^{٥٨} ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه جزء ١ رقم حديث ٥٢٧ (دار إحياء الكتب العربية) ص. ١٧٥

^{٥٩} انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم ٧١، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

^{٦٠} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٢٢٠. ص. ٥٤

^{٦١} انظر: فتاوى ابن تيمية، جزء ٢٢. ص. ١١٦.

^{٦٢} سورة الأعراف، ٣١

^{٦٣} ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه جزء ١ رقم حديث ٦٥٥. ص. ٢١٥

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: (وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، وإنما أسفل من سرتة إلى ركبته من عورته)^{٦٤}.

الشرط السابع: دخول الوقت

لقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}^{٦٥}. أي مفروضاً في الأوقات؛ ولقوله سبحانه: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}^{٦٦}. وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس للصلوات المكتوبات، {لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} أي: ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال، فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر {إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ} أي: ظلمته، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء. {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} أي: صلاة الفجر، وسميت قرآناً، لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول من غيرها^{٦٧}.

الشرط الثامن: استقبال القبلة

لقول الله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}^{٦٨}. واستقبال جهة البيت الحرام شرط لصحة

الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)^{٦٩}. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما حُولت القبلة، قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام

^{٦٤} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل جزء ١١ رقم حديث ٦٧٥٦ (الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ص. ٣٦٩.

^{٦٥} سورة النساء: ١٠٣.

^{٦٦} سورة الإسراء، الآية: ٨٧.

^{٦٧} عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ص. ٤٦٤.

^{٦٨} سورة البقرة: ١٤٤.

^{٦٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٨ رقم حديث ٦٦٦٧. ص. ١٣٥.

فاستداروا إلى الكعبة^{٧٠}. ومن تمكن من رؤية الكعبة وجب عليه استقبال عينها فإن حال بينه وبينها حائل، أو كان بعيداً عنها استقبل جهتها، وتحرى لذلك قدر الإمكان، ولا يضر الانحراف اليسير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)^{٧١}.

الشرط التاسع: النية

وهي لغة القصد^{٧٢}، وهو عزم القلب على الشيء، وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى^{٧٣}. وقد انعقد الإجماع على اعتبار النية شرطاً في صحة الصلاة^{٧٤}. والأصل فيها قول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}^{٧٥}. لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات))^{٧٦}.

ث. أركان الصلاة

أركان لغة: جمع ركن، ركن إلى الشيء وركن يركن وركن ركنًا وركونا فيهما وركانة وركانية أي مال إليه وسكن.

أركان اصطلاحاً: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءاً من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية.

^{٧٠} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٤٠٣ . ص. ٨٩

^{٧١} ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه جزء ١ رقم حديث ١٠١١ . ص. ٣٢٣

^{٧٢} انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي جزء ١٥ . ص. ٣٤٧

^{٧٣} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة جزء ١ . ص. ٣٠٦

^{٧٤} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ١ (دار الحديث : القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ص. ١٢٨

^{٧٥} سورة البينة : ٥ .

^{٧٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ١ . ص. ٦

فلا تصح الصلاة بدون ركن الصلاة، وتركه يوجب البطلان، سواء كان عمداً أو سهواً. وأركان الصلاة عند الفقهاء منها ما هو متفق عليه بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه. وأركان الصلاة على النحو الآتي:

الركن الأول: القيام في الفرض مع القدرة

لقول الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ^{٧٧}. ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^{٧٨}.

الثاني: تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام وهي ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) ^{٧٩}. ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ^{٨٠}.

الثالث: قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نفلاً، جهرية كانت أو سرية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حد لحدث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^{٨١}.

^{٧٧} سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

^{٧٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٢ رقم حديث ١١١٧. ص. ٤٨.

^{٧٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٩٣. ص. ١٥٨.

^{٨٠} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود جزء ١ رقم حديث ٦١. ص. ١٦.

^{٨١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٦. ص. ١٥١.

الركن الرابع: الركوع

الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم^{٨٢}. لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}^{٨٣}. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)^{٨٤}.

الخامس: الاعتدال

مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله في الفرض والنفل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)^{٨٥}. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دائم عليه، كما ذكر ذلك أبو حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه)^{٨٦}. وتصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)^{٨٧}.

السادس: السجود على الأعضاء السبعة

^{٨٢} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (دار الكتب العلمية: بيروت) ص. ٢٦.

^{٨٣} سورة الحج: ٧٧.

^{٨٤} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢.

^{٨٥} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٩٣. ص. ١٥٨.

^{٨٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٨٢٨. ص. ١٦٥.

^{٨٧} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٤٩٨. ص. ٣٥٧.

السجود في كل ركعة مرتين من أركان الصلاة بالإجماع. لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} ^{٨٨}. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ^{٨٩}. فالسجدة الأولى والرفع منها. ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل. وحد الطمأنينة، المكث زمنا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة. ولا بد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا أن نسجد على سبع أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين (وفي لفظ: الكفين) والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر) ^{٩٠}.

السابع: الجلوس بين السجدين

جمهور العلماء على أن الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به والطمأنينة فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ^{٩١}. وحديث عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا) ^{٩٢}.

الثامن: الجلوس للتشهد الأخير

^{٨٨} سورة الحج : ٧٧.

^{٨٩} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢

^{٩٠} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٨١٢. ص. ١٦٢

^{٩١} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢

^{٩٢} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٤٩٨. ص. ٣٥٧

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله جالسًا، وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بالصلاة كصلاته، فقال: (صَلُّوا كما رأيتموني أصلي)^{٩٣}.

التاسع: التشهد الأخير

وهي ركن من أركان الصلاة عند مذهبي الشافعي وأحمد. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)^{٩٤}. وهو دليل على أنه فُرض بعد أن لم يكن مفروضًا. مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله.

العاشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهي ركن من أركان الصلاة عند مذهبي الشافعي وأحمد. لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}^{٩٥}. ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: (يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: (فقولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد

^{٩٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٨ رقم حديث ٦٠٠٨. ص. ٩

^{٩٤} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٨٣٥. ص. ١٦٧

^{٩٥} سورة الأحزاب: ٥٦.

مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد
مجيد^{٩٦}.

الحادي عشر: الترتيب بين أركان الصلاة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم المصلي صلاته مرتبة بـ (ثُمَّ) ، فقال: (إذا قمت
إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى
تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن
ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها)^{٩٧}. ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم واظب على هذا الترتيب، وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي).

الثاني عشر: التسليم

لحديث علي رضي الله عنه يرفعه: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها
التسليم)^{٩٨}. ولحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)^{٩٩}.

الثالث عشر: الطمأنينة في جميع الأركان

^{٩٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٨ رقم حديث ٦٣٥٧ . ص ٧٧

^{٩٧} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧ . ص ١٥٢

^{٩٨} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٥٨٢ . ص ٤٠٩

لا بد من الطمأنينة في جميع الأركان سابقة الذكر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: (حتى تطمئن)^{٩٩} والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن.

د. فضائل الصلاة

١. تنهى عن الفحشاء والمنكر

قال الله تعالى: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} ^{١٠٠}.

٢. أفضل الأعمال بعد الشهادتين

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) قال: قلت: ثم أي؟ قال: (بِرِّ الوالدين) قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) ^{١٠١}.

٣. تغسل الخطايا

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل الصلوات الخمس كمثال نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) ^{١٠٢}.

٤. تكفر السيئات

^{٩٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧ . ص. ١٥٢

^{١٠٠} سورة العنكبوت : ٤٥ .

^{١٠١} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٨٥ . ص. ٨٩

^{١٠٢} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٦٦٨ . ص. ٤٦٣

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر)^{١٠٣}.

٥. نور لصاحبها في الدنيا والآخرة

لحديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)^{١٠٤}.

٦. يرفع الله بها الدرجات، ويحط الخطايا

لحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة)^{١٠٥}.

٧. من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي صلى الله عليه وسلم

لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: (سَلِّ) فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (أو غير ذلك؟) قلت: هو ذاك، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود)^{١٠٦}.

٨. المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا

^{١٠٣} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٢٣٣. ص. ٢٠٩

^{١٠٤} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٢٢٣. ص. ٢٠٣

^{١٠٥} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٤٨٨. ص. ٣٥٣

^{١٠٦} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٤٨٩. ص. ٣٥٣

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تطهّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة)^{١٠٧}.

٩. تُعدّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نُزْلاً كُلُّما غدا أو راح)^{١٠٨}.

١٠. يغفر الله بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها

لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها)^{١٠٩}.

١١. تكفر ما قبلها من الذنوب

لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله)^{١١٠}.

١٢. تصلي الملائكة على صاحبها ما دام في مصلاه

^{١٠٧} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٦٦٦. ص. ٤٦٢

^{١٠٨} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٦٦٩. ص. ٤٦٣

^{١٠٩} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٢٢٧. ص. ٢٠٥

^{١١٠} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٢٢٨. ص. ٢٠٦

وهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه)^{١١١}.

١٣. انتظارها رباط في سبيل الله

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)^{١١٢}.

١٤. أجر من خرج إليها كأجر الحاج المحرم

لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عشرين)^{١١٣}.

١٥. من سبق بها وهو من أهلها فله مثل أجر من حضرها

^{١١١} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٦٤٩. ص. ٤٥٩

^{١١٢} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٢٥١. ص. ٢١٩

^{١١٣} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود

جزء ١ رقم حديث ٥٥٨. ص. ١٥٣

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله - عز وجل - مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً)^{١١٤}.

ح. مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١. الكلام العمد مع الذكر
لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: {قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ^{١١٥} فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)^{١١٦}. ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه وفيه: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن)^{١١٧}. ولحديث عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا،

^{١١٤} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود جزء ١ رقم حديث ٥٦٤. ص. ١٥٤

^{١١٥} سورة البقرة: ٢٣٨

^{١١٦} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٥٣٩. ص. ٣٨٣

^{١١٧} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٥٣٧. ص. ٣٨١

فقال: (إن في الصلاة شغلاً)^{١١٨}. قال ابن المنذر رحمه الله: (وجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة)^{١١٩}.

٢. الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما يعبر عنه بالفقهية

وهو مبطل للصلاة بالإجماع كما قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة)^{١٢٠}.

٣. الأكل والشرب عمداً

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة)^{١٢١}.

٤. ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته لما رآه لا يطمئن في صلاته: (ارجع فصل فإني لم تصل)^{١٢٢}. قال ابن رشد: اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً. وبالجمله فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة^{١٢٣}.

٥. العمل الكثير عمداً

^{١١٨} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٥٣٨. ص. ٣٨٢

^{١١٩} محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع (الطبعة الأولى: لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) ص.

٣٩

^{١٢٠} محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص. ٣٩

^{١٢١} محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص. ٣٩

^{١٢٢} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢

^{١٢٣} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ١.

٦. تيقن الحدث المبطل للوضوء

فقد شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُحَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)^{١٢٤}.



^{١٢٤} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حدي ٣٦١. ص. ٢٧٦

الباب الثالث

الفصل الأول: ترجمة الإمام الشافعي

١. نسبه وميلاده

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف^{١٢٥}.

وأجمعوا على أنه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه الله. ولد الشافعي رضي الله عنه محمد بن إدريس الإمام بغزة، قرية من قرى الشام، قريبة من بيت المقدس، وقيل بعسقلان بالقرب من غزة وقيل باليمن^{١٢٦}. فمكث بها سنتين، ثم حمل إلى مكة، فنشأ بها، وتعلم بها القرآن، على سفيان بن عيينة، وغيره، ثم خرج إلى المدينة، فقرأ على مالك بن أنس "الموطأ" وحفظه، ثم دخل بغداد، وأقام به سنين، وصنف بها كتبه القديمة، ثم عاد إلى مكة، وأقام بها سنة تسع وسبعين، ثم عاد إلى بغداد، وأقام بها أشهرًا، ولم يصنف بها شيئًا، ثم خرج إلى مصر، فصنف بها كتبه الجديدة، وأقام بها إلى أن مات بها ودفن هنالك.

^{١٢٥} أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (الطبعة: الأولى: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ص. ١٩٨.

^{١٢٦} أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ص. ٢٠١.

ب.نشأته

نشأ الشافعي في أسرة فقيرة كانت تعيش في فلسطين، وكانت مقيمة بالأحياء اليمينية منها، وقد مات أبوه وهو صغير، فانتقلت أمه به إلى مكة خشية أن يضيع نسبه الشريف، وقد كان عمره سنتين عندما انتقلت به أمه إلى مكة، وذلك ليقيم بين ذويه، ويتثقف بثقافتهم، ويعيش بينهم، ويكون منهم. و في مكة عاش الشافعي عيشة اليتامى الفقراء، مع أن نسبه كان رفيعا شريفا.

لقد حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، مما يدل على ذكائه وقوة حفظه، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي، فحفظ موطأ الإمام مالك، قال الشافعي: (حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين)^{١٢٧}. وكان الشافعي يستمع إلى المحلّثين، فيحفظ الحديث بالسمع، ثم يكتبه على الخرف أو الجلود، وكان يذهب إلى الديوان يستوعب الظهور ليكتب عليها، والظهور هي الأوراق التي كُتِبَ في باطنها وُثِرَ ظهرها أبيض، وذلك يدل على أنه أحب العلم منذ نعومة أظفاره^{١٢٨}. وروي عن الشافعي أنه قال: (لم يكن لي مال، فكنت أطلب العلم في الحدائث، أذهب إلى الديوان أستوهد منهم الظهور وأكتب فيها)، وقال: «طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد، كنت أجالس الناس وأتحفظ، ثم اشتفيت أن أدون، وكان منزلنا بمكة بقرب شعب الحيف، فكنت آخذ العظام والأكتاف فأكتب فيها، حتى امتلأ في دارنا من ذلك حبان)^{١٢٩}.

^{١٢٧} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين (مكتبة الثقافة الدينية.

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م). فصل ذكر مولده، ومنشئه وهمته العلية في حال صغره وصباه.

^{١٢٨} محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية (الطبعة الثانية: القاهرة، دار الفكر العربي) ص. ١٨

^{١٢٩} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين. فصل ذكر مولده، ومنشئه وهمته العلية في حال صغره وصباه.

ت. رحلته في طلب العلم

لما انتشر اسم إمام مالك بن أنس وهو في المدينة ، وتناقلته الركبان ، وبلغ مبلغاً عظيماً في العلم والحديث، سمت همّة الشافعي إلى الهجرة إلى المدينة المنورة في طلب العلم. وروي عن الشافعي في ذلك الوقت أنه قال: (فارقت مكة وأنا ابن أربع عشرة سنة، لا نبات بعارضي من الأبطح إلى ذي طوى، فرأيت ركباً فحملني شيخ منهم إلى المدينة، فختمت من مكة إلى المدينة ست عشرة ختمة، ودخلت المدينة يوم الثامن بعد صلاة العصر، فصليت العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذت بقبره، فرأيت مالك بن أنس رحمه الله متزراً ببردة متشحاً بأخرى، يقول: (حدثني نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر)، يضرب بيده قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت ذلك هبته الهيبة العظيمة)^{١٣٠}.

وذهب الشافعي إلى الإمام مالك، فلما راه الإمام مالك قال له: "يا محمد اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن، إن الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بالمعصية"، ثم قال له: (إذا ما جاء الغد تجيء ويجيء ما يقرأ لك). يقول الشافعي: (فغدوت عليه وابتدأت أن أقرأ ظاهراً، والكتاب في يدي، فكلمنا تهيبت مالكا وأردت أن أقطع، أعجبه حسن قراءتي وإعرابي، فيقول: (يا فتى زد)، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة)^{١٣١}.

روي عن الشافعي أيضاً أنه قال: وقدمت على مالك وقد حفظت الموطأ، فقال لي: (أحضر من يقرأ لك)، فقلت: (أنا قارئ)، فقرأت الموطأ حفظاً، فقال: (إن يك أحدٌ يفلح فهذا

^{١٣٠} أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة

الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ص. ٢٠٥-٢٠٦

^{١٣١} محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٢٠.

الغلام^{١٣٢}. وبعد أن روى الشافعي عن الإمام مالك موطأه لزمه يتفقه عليه، ویدارسه المسائل التي يفتي فيها الإمام، إلى أن مات الإمام سنة ١٧٩ هـ، وقد بلغ الشافعي شرح الشباب، ويظهر أنه مع ملازمته للإمام مالك كان يقوم برحلات في البلاد الإسلامية يستفيد منها، ويتعلم أحوال الناس وأخبارهم، وكان يذهب إلى مكة يزور أمه ويستنصح بنصائحها^{١٣٣}.

لما مات الإمام مالك. عاد الشافعي إلى مكة، وصادف قدوم والي اليمن إلى مكة، فطلب من الشافعي أن يذهب معه للعمل في نجران في اليمن، فذهب معه وأصبح والي نجران، فحكم فيهم بالعدل، فوجد معارضة من الناس حتى وشوا به ظلماً إلى الخليفة هارون الرشيد أنه يريد الخلافة، فأرسل في استدعائه سنة ١٨٤ هـ، لكنه لما حضر بين يدي الخليفة في بغداد أحسن الدفاع عن نفسه بلسان عربي مبين، وبحجة ناصعة قوية؛ فأعجب به الخليفة، وأطلق سراحه.

لما نزل الشافعي باليمن، ومن أعمالها نجران، فبقي الشافعي في بغداد، والتقى بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فاستفاد منه وأخذ عنه العلم وقد كان الشافعي يلزم حلقة قال الشافعي: (أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً يعني رداً عليه)^{١٣٤}. وقد بقي في ضيافة محمد بن الحسن مدة من الزمن نحو سنتين عاد بعدها إلى مكة. قدم الشافعي بغداد للمرة الثانية في سنة ١٩٥ هـ. وقد قدم وله طريقة في الفقه لم يسبق بها، وجاء وهو لا ينظر إلى الفروع يفصل أحكامها وإلى المسائل الجزئية يفتي فيها فقط، بل جاء وهو يحمل قواعد كلية، أصّل أصولها، وضبط بها المسائل الجزئية، فقد جاء إذن بالفقه علماً كلياً لا فروعاً جزئية، وقواعد عامة لا فتاوى وأقضية خاصة، فرأت فيه بغداد ذلك، فانسال عليه العلماء والمتفقهون، وطلبه المحدثون وأهل الرأي جميعاً^{١٣٥}.

^{١٣٢} أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة

الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ص. ٢٠٦.

^{١٣٣} محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٢٠.

^{١٣٤} بو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، آداب الشافعي ومناقبه (الطبعة الأولى: بيروت

- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص. ٢٧.

^{١٣٥} انظر: محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٢٧.

قدم الشافعي مصر سنة ١٩٩ هـ. وحينما دخل مصر أقام في الفسطاط واشتغل في طلب العلم وتدريسه، وفي تلك المدة غيّر الشافعي الكثير من اجتهاداته وأملى من جديد كتبه على تلاميذه في الفسطاط مجدّداً لآرائه، وقد خالف بعضها وأقرّ أكثرها. ومات الشافعي في مصر سنة ٢٠٤ هـ.

ث. وفاته

قبل وفاة الشافعي ظهر فيه مرض البواسير وهو في مصر، ويقال أن سبب موت الشافعي هو مرض البواسير الذي أصابه. فقد روى الربيع بن سليمان حال الشافعي في آخر حياته فقال: «أقام الشافعي هنا (أي في مصر) أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمئة ورقة، وخرّج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين، وكان عليلًا شديد العلة، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه (يعني من البواسير)»^{١٣٦}. ومات الشافعي، في آخر ليلة من رجب سنة ٢٠٤ هـ، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً^{١٣٧}.

د. شيوخه

تلقّى الشافعي الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت أماكنهم. لقد أخذ الشافعي عن شيوخ بمكة وشيوخ بالمدينة وشيوخ باليمن وشيوخ بالعراق، ومشايخه الذين روى عنهم كثيرون، أما المشهورون منهم والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى فهم عشرون، خمسة مكية، وستة مدنية، وأربعة يمانية، وخمسة عراقية^{١٣٨}.

أما الذين من أهل مكة فهم:

١. سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي.

^{١٣٦} أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني ابن حجر العسقلاني ، توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ص. ١٧٧

^{١٣٧} انظر: محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٢٩

^{١٣٨} انظر: محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٤٨

٢. مسلم بن خالد بن فروة الزنجي.

٣. سعيد بن سالم القداح.

٤. داود بن عبد الرحمن العطار.

٥. عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

وأما الذين من أهل المدينة فهم:

١. مالك بن أنس بن مالك الأصبغي المدني.

٢. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

٣. عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي

٤. إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

٥. محمد بن أبي سعيد بن أبي قُدَيْك.

٦. عبد الله بن نافع الصائغ.

وأما الذين من أهل اليمن فهم:

١. مُطَرَف بن مازن الصنعاني.

٢. هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء.

٣. عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وهو صاحب الأوزاعي.

٤. يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، وهو صاحب الليث بن سعد.

وأما الذين من أهل العراق فهم:

١. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي.

٢. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي.

٣. حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة الكوفي.

٤. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري.

٥. عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري.

ح. تلاميذه

تلقى كثيرٌ من طلاب العلم والمتفهمين العلم على الإمام الشافعي، أما المشهورون منهم:

١. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي وهو أحد الأئمة الأربعة.

٢. يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري

٣. بحر بن نصر بن سابق الخولاني، أبو عبد الله المصري

٤. عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون، أبو الحسن الكناني المكي

٥. سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب الهاشمي القرشي البغدادي

٦. يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري.

٧. عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الأسدي القرشي، الإمام أبو بكر الحميدي المكي

خ. مصنفاته

للشافعي الكثير من المصنفات في أصول الفقه وفروعه أما الكتب التي تجمع أصول الفقه وتدل على الفروع فهي^{١٣٩}:

١. كتاب الرسالة القديمة (كتبه في بغداد)

^{١٣٩} أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي جزء ١ (الطبعة: الأولى: القاهرة - مكتبة دار

التراث، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) ص. ٢٤٦

٢. كتاب الرسالة الجديدة (كتبه في مصر)

٣. كتاب اختلاف الحديث

٤. كتاب جماع العلم

٥. كتاب إبطال الاستحسان

٦. كتاب أحكام القرآن

٧. كتاب بيان فرض الله عز وجل

٨. كتاب صفة الأمر والنهي

٩. كتاب اختلاف مالك والشافعي

١٠. كتاب اختلاف العراقيين

١١. كتاب الرد على محمد بن الحسن

١٢. كتاب علي وعبد الله

١٣. كتاب فضائل قريش

الفصل الثاني: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

١. نسبه

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار

بن معد بن عدنان^{١٤٠}. إن أحمد بن حنبل عربي النسب، فهو ذهلي في نسبه لأبيه وشيباني في نسبه لأمه.

ب. مولده ونشأته

وُلد أحمد بن حنبل في شهر ربيع الأول من سنة ١٦٤ هـ. وهذا هو المشهور المعروف، وقد ذكر ذلك ابنه صالح وابنه عبد الله، قال عبد الله: (سمعت أبي يقول: ولدت في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة)، ولم يختلف الرواة في زمن ولادته كما اختلفوا في زمن ولادة الإمامين أبي حنيفة ومالك، وذلك لأنه قد ذكر هو تاريخ هذه الولادة وكان على علم به^{١٤١}. أما موطن ميلاده فقد اختلف فيه المؤرخون، ف قيل إنه وُلد بمرور في خراسان، "تقع في تركمانستان حالياً" حيث كان أبوه وجده يعمل من قبل، وقول آخر إنه وُلد ببغداد بعد أن جاءت أمه حاملاً به من مدينة مرور التي كان أبوه يعمل، وهذا الأخير هو القول الراجح عند جمهرة المؤرخين، فقد روي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: سمعت أبي يقول: (قدمت بي أمي حاملاً من خراسان، وولدت سنة أربع وستين ومئة)^{١٤٢}.

مات أبوه ابن حنبل وهو طفل صغير، فقد قال: (لم أرَ جدي ولا أبي). والمعروف أن أباه توفي بعد ولادته، ولا بد أن ذلك كان وهو صغير لا يعي ولا يدرك شيئاً، بدليل أنه نفى رؤيته لأبيه وجده، وقد ذُكر أن أباه مات شاباً في الثلاثين من عمره، ولقد قامت أمه بتربيته في ظل مَنْ بقي من أسرة أبيه، وكان أبوه قد ترك له ببغداد عقاراً يسكنه، وآخر يغل له غلة قليلة تعطيه الكفاف من العيش، فاجتمع له بتلك الغلة الضئيلة أسباب الاستغناء عما في أيدي الناس^{١٤٣}.

لم يتزوج أحمد بن حنبل إلا بعد أن بلغ الأربعين، وقيل أن ذلك كان بسبب اشتغاله بالعلم، و لأنه كان يكثر من الرحلات وتطول غيبته عن بلده، فلما أن بلغ الأربعين وأصبح أقرب إلى الاستقرار من ذي قبل فكر في الزواج. قد قال ابن الجوزي في ذلك: (كان رضي الله عنه

^{١٤٠} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد (الطبعة الثانية): : دار

هجر، ١٤٠٩ هـ) ص. ١٦

^{١٤١} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد. ص. ١٢

^{١٤٢} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد. ص. ١٤

^{١٤٣} محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية (دار الفكر العربي - القاهرة) ص. ١٧

شديد الإقبال على العلم، سافر في طلبه السفر البعيد، ووفر على تحصيله الزمان الطويل، ولم يتشاغل بكسب ولا نكاح حتى بلغ منه ما أراد^{١٤٤}. وأولى زوجاته هي العباسة بنت الفضل، وهي فتاة عربية من ررض بغداد أي من ضواحيها القريبة، وقد عاشت مع أحمد بن حنبل ثلاثين سنة، وأنجبت منه ولدهما صالحاً، ولما توفيت أم صالح تزوج أحمد زوجته الثانية ريحانة، وأنجبت منه ولداً واحداً هو عبد الله، فلما ماتت أم عبد الله اشترى جارية اسمها حُسن، فأنجبت له زينب ثم توأمين هما الحسن والحسين، فماتا بعد ولادتهما، ثم ولدت الحسن ومحمداً، ثم ولدت بعد ذلك سعيداً. وقد نبغ في الفقه من أولاده صالح وعبد الله، وأما سعيد فقد ولي قضاء الكوفة فيما بعد^{١٤٥}.

ت. رحلته في طلب العلم

بدأ الإمام أحمد بن حنبل رحلاته سنة ١٨٦ هـ ليتلقى الحديث عن الرجال. فرحل إلى العراق وإلى الحجاز وإلى تهامة وإلى اليمن، وكان يود أن يرحل إلى الري ليستمع إلى جرير بن عبد الحميد، ولم يكن قد رآه قبل في بغداد، ولكن أقعده عن الرحلة إليه عظيم النفقة عليه في هذا السبيل. وتوالت رحلاته ليتلقى عن رجال الحديث شفاهاً، ويكتب عن أفواههم ما يقولون، فرحل إلى البصرة خمس مرات، كان يقيم فيها أحياناً ستة أشهر يتلقى عن بعض الشيوخ، وأحياناً دون ذلك وأحياناً أكثر، على حسب مقدار تلقيه من الشيخ الذي رحل إليه^{١٤٦}. ورحل إلى الحجاز وتهامة خمس مرات، أولاها سنة ١٨٧ هـ، والتقى في هذه الرحلة بالإمام الشافعي في مكة المكرمة، وأخذ مع حديث أبي عيينة الذي كان مقصده إليه فقه الشافعي وأصوله وبيانه لناسخ القرآن ومنسوخه، وكان لقاءه بالشافعي بعد ذلك في بغداد عندما جاء الشافعي إليها ومعه فقهه وأصوله محررة مقررة، وكان ابن حنبل قد نضج.

كما رحل أحمد بن حنبل إلى الكوفة، ولقي المشقة في هذه الرحلة مع قربها من بغداد، لأن مقامه في الكوفة لم يكن ليناً رقيقاً، فقد روي عنه أنه قال: (خرجت إلى الكوفة فكنت في

^{١٤٤} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد. ص. ٧٢

^{١٤٥} انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد. ص. ٤٠٢

^{١٤٦} محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٢٥-٢٦

بيت تحت رأسي لينة فحمت، فرجعت إلى أمي ولم أكن استأذنتها)، وقال: (لو كان عندي تسعون درهماً كنت رحلت إلى جرير بن عبد الحميد إلى الري، وخرج بعض أصحابنا، ولم يمكني الخروج لأنه لم يكن عندي شيء)^{١٤٧}. وقد استمر أحمد على الرحلة في طلب العلم حتى بعد أن اكتملت رجولته ونضج علمه، وقد استمر جده في طلب الحديث وروايته حتى بعد أن بلغ مبلغ الإمامة، فقد رآه رجل من معاصريه والمحبرة في يده يكتب ويستمع، فقال له: (يا أبا عبد الله، أنت قد بلغت هذا المبلغ، وأنت إمام المسلمين). فقال: (مع المحبرة إلى المقبرة)، وكان يقول: (أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر)^{١٤٨}.

ث. وفاته

قال صالح بن أحمد بن حنبل واصفاً مرض أبيه قبيل وفاته: (لما كان في أول يوم من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومئتين حُمَّ أبي ليلة الأربعاء، فدخلت عليه يوم الأربعاء وهو محموم يتنفس تنفساً شديداً، وكنت قد عرفت علته، وكنت أمرضه إذا اعتل، فقلت له: (يا أبة، علام أفطرت البارحة؟)، قال: (على ماء باقلاء)، ثم أراد القيام فقال: (خذ بيدي)، فأخذت بيده، فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكأ علي، وكان يختلف إليه غير متطيب كلهم مسلمون، فوصف له متطيب يُقال له عبد الرحمن قرعة تُشوى ويُسقى ماءها، وهذا يوم الثلاثاء، وتوفي يوم الجمعة، فقال: (يا صالح)، قلت: (ليبك)، قال: (لا تُشوى في منزلك ولا منزل عبد الله أخيك). وصار الفتح بن سهل إلى الباب ليعوده فحجبت، وأتى ابن علي بن الجعد فحجبت، وكثر الناس، فقلت: (يا أبة قد كثر الناس)، قال: (فأي شيء ترى؟)، قلت: (تأذن لهم فيدعون لك)، قال: (أستخير الله)، فجعلوا يدخلون عليه أفواجا حتى تمتلئ الدار، فيسألونه ويدعون له ثم يخرجون ويدخل فوج آخر، وكثر الناس وامتلاء الشارع وأغلقت باب الزقاق، وجاء رجل من جيراننا قد خضب فدخل عليه فقال: (إني لأرى الرجل يُحيي شيئاً من السنة فأفرح به)، فدخل فجعل يدعو له، فجعل يقول: (له ولجميع المسلمين)، وجاء رجل فقال: (تلطف لي بالإذن عليه، فإني قد حضرت ضربه يوم الدار وأريد أن أستحله)، فقلت له: (فأمسك)، فلم أزل به حتى قال: (أدخله)، فأدخلته، فقام بين يديه وجعل يبكي وقال: (يا أبا عبد الله، أنا كنت ممن حضر ضربك يوم

^{١٤٧} محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٢٧

^{١٤٨} محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية. ص. ٢٨

الدار، وقد أتيتك، فإن أحببت القصاص فأنا بين يديك، وإن رأيت أن تُحلّني فعلت)، فقال: (على أن لا تعود لمثل ذلك)، قال: (نعم)، قال: (قد جعلتك في حل)، فخرج يبكي، وبكى من حضر من الناس، وكان له في خُريقة قُطيعات، فإذا أراد الشيء أعطينا من يشتري له، فقال لي يوم الثلاثاء وأنا عنده: (انظر في خريقتي شيء؟)، فنظرت فإذا فيها درهم، فقال: (وجه فاقْتَضِ بعض السكان)، فوجهت فأعطيت شيئاً، فقال: (وجه فاشترت تمرّاً وكفّر عني كفارة يمين)، فوجهت فاشترت وكفرت عنه كفارة يمين، وبقي ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فأخبرته فقال: (الحمد لله)، وقال: (اقرأ علي الوصية)، فقرأتها عليه فأقرّها^{١٤٩}.

توفي رحمه الله تعالى في يوم الجمعة ببغداد، في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ. ، وقد بلغ من العمر سبعة وسبعين عاماً
د. شيوخه

تلقى أحمد بن محمد بن حنبل الفقه والحديث على شيوخه ومنهم^{١٥٠}:

١. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الزهري.

٢. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي.

٣. المعتمر بن سليمان أبو محمد التيمي.

٤. يحيى بن سعيد أبو سعيد القطان.

٥. عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد الأزدي.

٦. وكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي.

٧. يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي.

٨. عبد الرزاق بن همام.

^{١٤٩} انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد. ص. ٥٤٠

^{١٥٠} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد. ص. ٤٠

٩. الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي.

١٠. هشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي.

١١. ويعقوب بن إبراهيم بن سعد أبو يوسف الزهري.

١٢. سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي.

١٣. إسماعيل بن إبان أبو إسحاق الورّاق الأزدي.

١٤. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه.

١٥. بشر بن السري أبو عمرو البصري.

١٦. ثابت بن الوليد أبو جبلة الزهري.

١٧. عبد العزيز بن أبان أبو خالد الأموي.

١٨. عمر بن أيوب أبو حفص العبدي.

١٩. علي بن إبراهيم البناني المروزي.

٢٠. أحمد بن إبراهيم بن خالد.

ج. تلاميذه

١. عبد الملك الميموني.

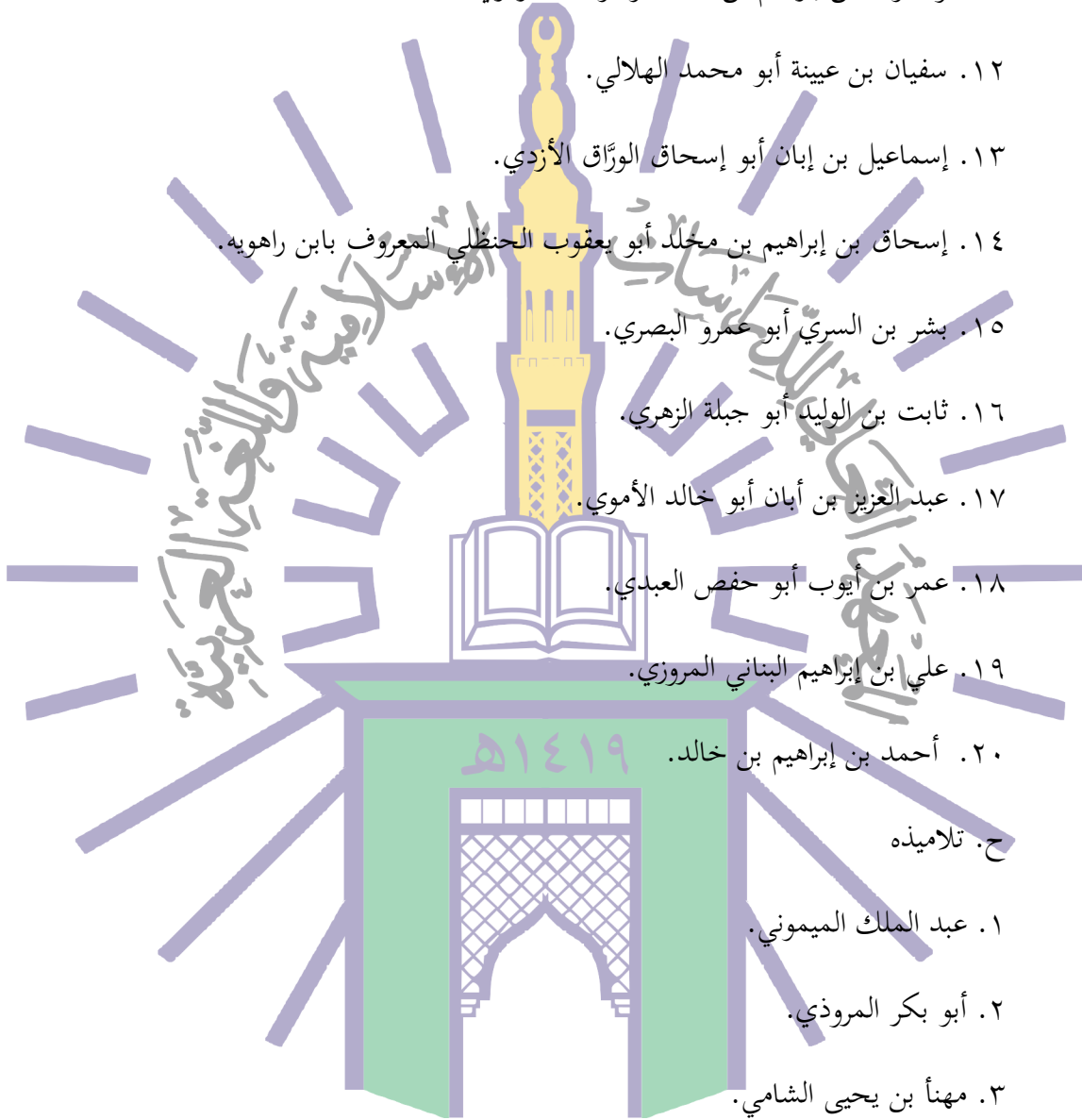
٢. أبو بكر المروزي.

٣. مهنا بن يحيى الشامي.

٤. أبو بكر الأثرم.

٥. الوراق أحمد بن محمد بن هاني.

٦. وإبراهيم بن هاني.



٧. حرب بن إسماعيل الكرمانى.

٨. إبراهيم بن إسحاق الحربى.

٩. بقى بن مخلد.

١٠. عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق.

١١. إسحاق بن منصور التميمى المعروف بأبى يعقوب الكوسج.

١٢. أبو داود السجستانى، ومحمد بن إسماعيل البخارى.

١٣. مسلم بن الحجاج النيسابورى.

١٤. صالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد.

خ. مصنفاته

كان أحمد بن حنبل منقطعاً إلى العلم بصفة عامة وللحديث بصفة خاصة، ولذلك فإنه ترك رصيلاً نفيساً من المؤلفات تدرج جميعاً تحت باب الحديث أكثر من اندراجها تحت أي باب آخر من العلوم الدينية، وحتى تلك التي لا يدل اسمها على أنها كتب حديث تعتمد أكثر ما تعتمد على الأحاديث النبوية، تأخذ منها مادتها وتنسج منها موضوعاتها^{١٥١}.

١. المسند، وقد قام الإمام أحمد بجمعه طوال أيام حياته، وهو ثلاثون ألف حديث.

٢. التفسير.

٣. النسخ والمنسوخ.

٤. التاريخ.

٥. حديث شعبة.

٦. المقدم والمؤخر في القرآن.

^{١٥١} جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، مناقب الإمام أحمد. ص. ٢٦١

٧. جَوَابَاتُ الْقُرْآنِ.

٨. الْمَنَاسِكُ الْكَبِيرُ.



الباب الرابع

الفصل الأول: بيان أركان الصلاة عند مذهب الشافعي

أركان الصلاة عند مذهب الشافعي ثلاثة عشر^{١٥٢} وهي:

الركن الأول: النية

لا يصح الصلاة إلا بأن يتوي المصلي قال الشافعي: (وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينويها بعينها ويكبر فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته)، وقال: (والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية)^{١٥٣}.

الركن الثاني: وتكبير الإحرام

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^{١٥٤}. وقال الشافعي: (فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه، والتكبير لله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم، أو الله الجليل، أو الحمد لله، أو سبحان الله، أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر، ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافذة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنا التكبير

^{١٥٢} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جزء ٢ (الطبعة الثامنة: سورية - دمشق: دار الفكر،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص. ٨١٤.

^{١٥٣} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطليبي القرشي، الأم جزء ١ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص. ١٢١.

^{١٥٤} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي

داود جزء ١ رقم حديث ٦١. ص. ١٦.

ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية^{١٥٥}.

الركن الثالث: القيام في الفرض للقادر عليه

لقول الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}^{١٥٦}. ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^{١٥٧}. ولا يجب القيام في النافلة، فتصح مع القدرة على القيام، لأن مبنى النوافل على التيسير والأخذ بالرفق، ولأن النوافل كثيرة، فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل. ولا يجب أيضاً على المريض العاجز عن القيام، سواء في الفريضة أم النافلة، لأن التكليف بقدر الوسع، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء. وحد القيام عند الشافعية يشترط نصب فقار المصلي، لأن اسم القيام دائر معه، ولا يشترط نصب رقبته؛ لأنه يستحب إطراق الرأس. فإن وقف منحنيّاً أو مائلاً يمنة أو يسرة، بحيث لا يسمى قائماً، لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر. والانحناء المنافي للقيام: أن يصير إلى الركوع أقرب، فلو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح^{١٥٨}.

الركن الرابع: قراءة الفاتحة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^{١٥٩}. و قال الشافعي:

^{١٥٥} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٢٢

^{١٥٦} سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

^{١٥٧} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٢ رقم حديث ١١١٧. ص. ٤٨

^{١٥٨} أنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جزء ٢. ص. ٨١٩

^{١٥٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٦. ص. ١٥١

(فواجب على من صلى منفرداً، أو إماماً أن يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئاً آية، أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى) وقال: (وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً، أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال)^{١٦٠}. وقال علماء الشافعية: (يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام. إلا إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها. فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل. بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض)^{١٦١}.

الركن الخامس: الركوع مع الطمأنينة

لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}^{١٦٢}. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثم أركع حتى تطمئن ركعاً)^{١٦٣}. وقال الشافعي: (وإذا أراد الرجل أن يركع ابتداءً بالتكبير قائماً فكان فيه وهو يهوي ركعاً وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتداءً قوله: سمع الله لمن حمده رافعاً مع الرفع ثم قال إذا استوى قائماً وفرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتداءً التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً لم يكن عليه شيء واجب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتداءً التكبير حتى يستوي جالساً وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتداءً التكبير قاعداً وأتمه وهو يهوي للسجود ثم هكذا في جميع صلاته)، وقال: (وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد أن يكون مستوياً في ذلك كله فإن رفع رأسه عن

^{١٦٠} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلب القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٢٩

^{١٦١} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة جزء ١ (الطبعة: الثانية: بيروت -

لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص. ٢٠٨

^{١٦٢} سورة الحج: ٧٧

^{١٦٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢

ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه^{١٦٤}.

الركن السادس: الاعتدال مع الطمأنينة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)^{١٦٥}. وقال الشافعي: (ولا يجزي مصلياً قدر على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائماً إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه)^{١٦٦}.

الركن السابع: السجود مرتين مع الطمأنينة

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^{١٦٧}. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)^{١٦٨}. وقال الشافعي: «وأحب أن يتدئ التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه»^{١٦٩}، وقال الشافعي: «الذكر في السجود وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يقول ما حكيت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقوله في سجوده ويجتهد في الدعاء فيه

^{١٦٤} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٣٣

^{١٦٥} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٩٣. ص. ١٥٨

^{١٦٦} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٣٥

^{١٦٧} سورة الحج : ٧٧

^{١٦٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢

^{١٦٩} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٣٦

رجاء الإجابة ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه، أو مأموماً فيخالف إمامه ويبلغ من هذا إماماً ما لم يكن ثقلاً ومأموماً ما لم يخالف الإمام»^{١٧٠}. وقال الشافعية: «إن سجد على متصل به كطرف كمّه الطويل أو عمامته، جاز إن لم يتحرك بحركته؛ لأنه في حكم المنفصل عنه. فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه، لم يجز. وإن كان متعمداً عالماً، بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً، لم تبطل، وأعاد السجود. وتصح صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته. وضعف الشافعية الأحاديث الواردة في السجود على كور العمامة، أو أنها محمولة على حالة العذر»^{١٧١}.

الركن الثامن: الجلوس بين السجدين مع الطمأنينة

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل جالساً)^{١٧٢} وفي رواية (حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)^{١٧٣} وقد ورد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً)^{١٧٤}. قال الشافعي: «وبهذا كله نقول فنأمر كل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على

^{١٧٠} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلب القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٣٨

^{١٧١} أنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جزء ٢. ص. ٨٤٧

^{١٧٢} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢

^{١٧٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٩٣. ص. ١٥٨

^{١٧٤} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٤٩٨. ص. ٣٥٧

عقبه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود، أو الجلوس اعتمد بيديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام) «^{١٧٥}.

الركن التاسع: التشهد الأخير

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا: السلام على الله، لكن قولوا التحيات لله التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)^{١٧٦}. وهو دليل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً. مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله. وقال الشافعي: «فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعاً والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو»^{١٧٧}.

^{١٧٥} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطليبي القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٣٩

^{١٧٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٨٣٥. ص. ١٦٧

^{١٧٧} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطليبي القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٤٠

الركن عشر: القعود في التشهد الأخير

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله جالسًا، وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بالصلاة كصلاته، فقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي) ^{١٧٨}.

الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير

وهي ركن من أركان الصلاة عند مذهب الشافعي، لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ^{١٧٩}. قال الشافعي: «فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع، أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة» ^{١٨٠}. ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: (يا رسول الله قد علمنا كيف تُصَلَّمُ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: (فقولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إناك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إناك حميد مجيد) ^{١٨١}.

الركن الثاني عشر: السلام

لحديث علي رضي الله عنه يرفعه: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) ^{١٨٢}، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن

^{١٧٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٨ رقم حديث ٦٠٠٨. ص. ٩.
^{١٧٩} سورة الأحزاب: ٥٦.

^{١٨٠} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلب القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٤٠.

^{١٨١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٨ رقم حديث ٦٣٥٧. ص. ٧٧.

^{١٨٢} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود جزء ١ رقم حديث ٦١. ص. ١٦.

يساره ،لحديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)^{١٨٣}. قال الشافعي : «وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين إماما كان، أو مأموما، أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام»^{١٨٤}.

الركن الثالث عشر: الترتيب

الترتيب ركن عند الجمهور، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، والتكبيرة على الفاتحة، والفاتحة على الركوع، والركوع على الرفع منه، والاعتدال على السجود، والسجود على السلام، والتشهد الأخير على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي، والدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلاة مرتبة، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة ب (ثم)، ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور فكان الترتيب فيها ركناً كغيره، وقالوا الشافعية: أن من تركه عمداً كان سجداً قبل ركوعه، بطلت صلاته إجماعاً لتلاعبه^{١٨٥}.

^{١٨٣} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٥٨٢ . ص. ٤٠٩

^{١٨٤} الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلبي القرشي، الأم جزء ١. ص. ١٤٦

^{١٨٥} أنظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جزء ٢. ص. ٨٦٢

الفصل الثاني: بيان ركن الصلاة عند مذهب الحنبلي

أركان الصلاة عند مذهب الحنبلي اثنا عشر^{١٨٦} وهي:

الركن الأول: القيام في فرض لقادر عليه

القيام وهو واجب في الفرض، لقول الله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}^{١٨٧}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^{١٨٨}. ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لأنه دعاء إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه^{١٨٩}.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام

التكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمداً أو سهواً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير)^{١٩٠}. يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه، ولقول

^{١٨٦} موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى (الطبعة الأولى: مكتبة السوادى للتوزيع: جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ص. ٥٣

^{١٨٧} سورة البقرة: ٢٣٨

^{١٨٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٢ رقم حديث ١١١٧. ص. ٤٨

^{١٨٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد جزء ١ (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ص. ٢٤٢

^{١٩٠} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود

جزء ١ رقم حديث ٦١. ص. ١٦

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المصلي صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) ^{١٩١} . ولا يصح التكبير إلا مرتباً، فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيراً. ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إماماً كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به سمعه، ولأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاماً بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه ^{١٩٢} . ولا التكبير بغير العربية فإن لم يحسن العربية، لزمه التعلم.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة

وهو الركن لا تصح الصلاة إلا بها وهو المشهور عن أحمد ^{١٩٣} . وهو حق للإمام المنفرد لما روى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) ^{١٩٤} . ولا تجب على المأموم لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ^{١٩٥} ، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما لي أنزع القرآن قال: فأنتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم) ^{١٩٦} ، وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقرأ في الأخيرتين بأُم الكتاب) ^{١٩٧} .

^{١٩١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٩٣. ص. ١٥٨

^{١٩٢} ابن قدامة المقدسي، المغني جزء ١ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ص. ٣٣٤

^{١٩٣} ابن قدامة المقدسي، المغني جزء ١. ص. ٣٤٣

^{١٩٤} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٦. ص. ١٥١

^{١٩٥} سورة الأعراف: ٢٠٤

^{١٩٦} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود

جزء ١ رقم حديث ٨٢٧. ص. ٢١٩

^{١٩٧} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٧٨. ص. ١٥٥

الركن الرابع: الركوع

وهو الركن لقول الله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} ^{١٩٩}، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً). ويكبر للركوع، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها) ^{٢٠٠}، وفي هذه التكريرات روايتان: إحداهما أنها واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^{٢٠١} ولأن الهوي إلى الركوع فعل، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام. والثانية لا يجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها للمسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويستحب أن يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر، وقدر الإجزاء، الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راکعاً بدونه ^{٢٠٢}.

الركن الخامس: الاعتدال

وهو الركن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه كما تصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً) ^{٢٠٣}.

^{١٩٨} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،

الكافي في فقه الإمام أحمد جزء ١ . ص. ٢٤٦

^{١٩٩} سورة الحج: ٧٧

^{٢٠٠} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٨٩. ص. ١٥٧

^{٢٠١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ٨ رقم حديث ٦٠٠٨. ص. ٩

^{٢٠٢} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد جزء ١ . ص. ٢٥٠

^{٢٠٣} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٤٩٨. ص. ٣٥٧

الركن السادس: السجود

وهو الركن لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} ^{٢٠٤} ، ولقول النبي
الله عليه وسلم للأعرابي: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ^{٢٠٥}.

الركن السابع: : الجلوس بين السجدين

وهو الركن ، لما روت عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من
السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) ^{٢٠٦}

الركن الثامن: الطمأنينة في كل الأفعال

وهو ركن ^{٢٠٧} لحديث حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما
صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم ^{٢٠٨}. ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: (حتى تطمئن)

الركن التاسع وعبر: التشهد الأخير والجلوس له

وهو الركن ^{٢٠٩}، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا إذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال

^{٢٠٤} سورة الحج : ٧٧

^{٢٠٥} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٥٧. ص. ١٥٢

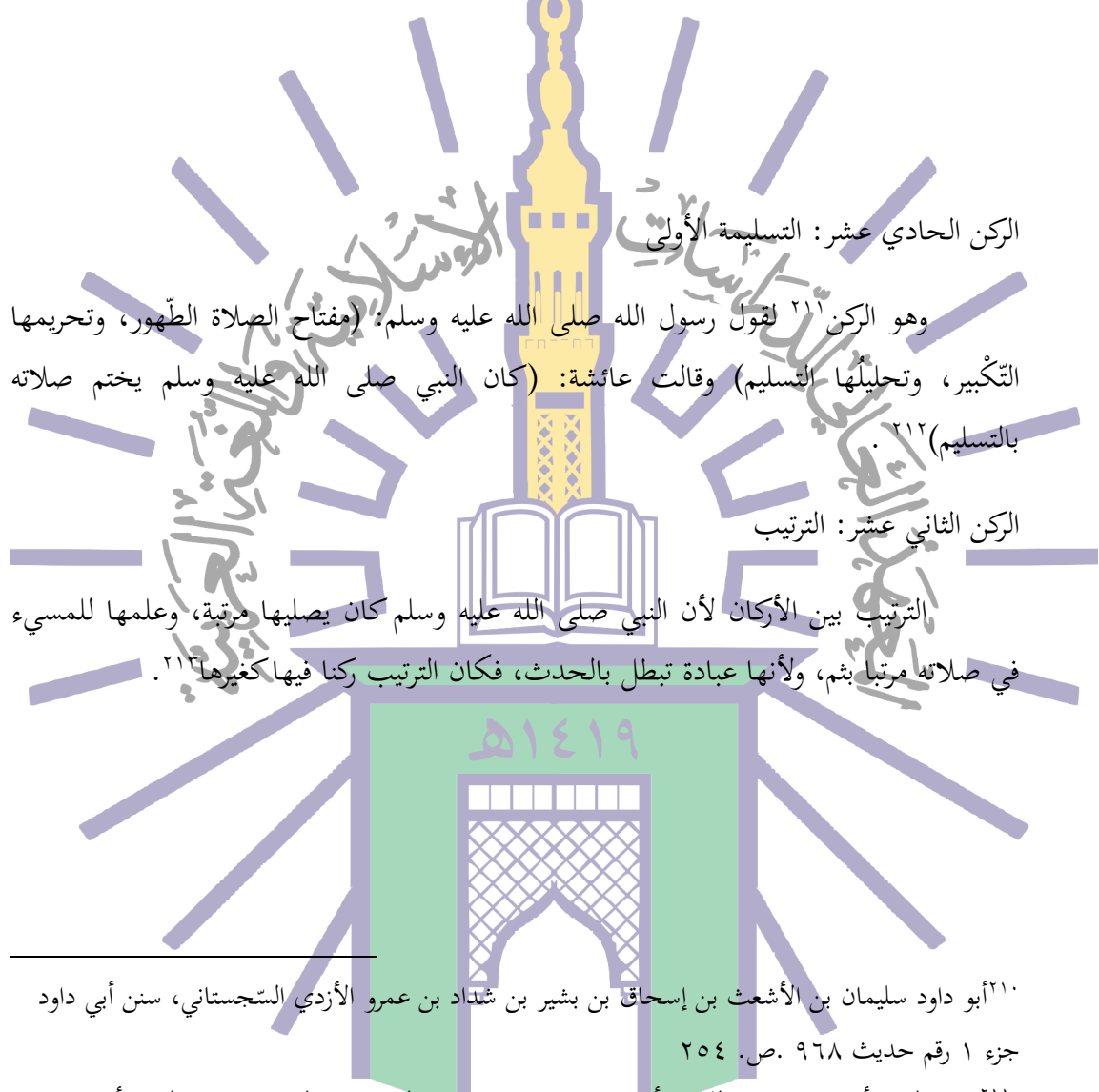
^{٢٠٦} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ١ رقم حديث ٤٩٨. ص. ٣٥٧

^{٢٠٧} موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن
حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ص. ٥٣

^{٢٠٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه جزء ١ رقم حديث ٧٩١. ص. ١٥٨

^{٢٠٩} موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن
حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ص. ٥٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ^{٢١٠}. وهو دليل على أنه فُرض بعد أن لم يكن مفروضاً. مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله.



الركن الحادي عشر: التسليمة الأولى

وهو الركن ^{٢١١} لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وقالت عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم صلاته بالتسليم) ^{٢١٢}.

الركن الثاني عشر: الترتيب

الترتيب بين الأركان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب ركناً فيها كغيرها ^{٢١٣}.

^{٢١٠} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود

جزء ١ رقم حديث ٩٦٨. ص. ٢٥٤

^{٢١١} موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن

حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ص. ٥٣

^{٢١٢} أنظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد

بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ص. ٥٣

^{٢١٣} إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع جزء

١ (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ص. ٤٤٣

الفصل الثالث: بيان الاتفاق والاختلاف الذي وقع بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في ركن الصلاة.

١. الاتفاق الذي وقع بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في ركن الصلاة هي: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، والجلوس، والتسليم، والترتيب.
٢. الاختلاف الذي وقع بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في ركن الصلاة هي: الأولى النية هي ركن عند مذهبي الإمام الشافعي وشرط عند مذهبي الإمام أحمد^{٢١٤}، والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير فهي ركن عند مذهبي الإمام الشافعي وأما عند مذهبي الإمام أحمد وقع خلاف فيه منهم من قال أنه أركان والآخر يقول إنه ليس من أركان^{٢١٥}. لكن ابن قدامة المقدسي في كتابه المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لا يجعله من أركان الصلاة.

^{٢١٤} موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ص. ٤٨

^{٢١٥} أنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني جزء ١. ص. ٣٨٨

الباب الخامس

الخاتمة

أهم نتائج البحث

١. أركان الصلاة عند مذهب الشافعية هي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام في الفرض للقادر عليه، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود مرتين، والجلوس بين السجدين، والتشهد الأخير، والقعود في التشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير قاعداً، والسلام، والترتيب وأما أركان الصلاة عند مذهب الحنابلة فهي: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى والترتيب.

٢. اتفق مذهب الشافعية والحنابلة على أركان الصلاة في القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، والجلوس، والتسليمة، والترتيب. واختلفوا في النية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر جزء ٣. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير. بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ١. دار الحديث : القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

ابن محمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع في شرح المقنع جزء ١ . الطبعة الأولى: بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. جزء ١. القاهرة - مصر: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م.

الأزدي السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. الطبعة الأولى: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م

الإفريقي الرويفعي الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب جزء ١٣. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ.

الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية

البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري جزء ١. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ

البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات
الشافعيين. مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



البیهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، مناقب الشافعي للبيهقي جزء ١. الطبعة: الأولى: القاهرة - مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. الطبعة الأولى: دمشق: دار الخير، ١٩٩٤

التميمي، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، آداب الشافعي ومناقبه. الطبعة الأولى: بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة جزء ١. الطبعة: الثانية: بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، مناقب الإمام أحمد. الطبعة الثانية: : دار هجر، ١٤٠٩ هـ

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، جزء ١. بيروت: المكتبة العلمية.

الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، شرح الزركشي جزء ١. الطبعة الأولى: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ١٤١٩ هـ

الدمشقي الحنبلي الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ، العبودية. الطبعة السابعة. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، تفسير القرآن العظيم جزء ٣. الطبعة الثانية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الرُّحَيْلِيّ، وَهْبَةُ بن مصطفى ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ جزء ٢. الطبعة الثامنة. سورِّيَّة - دمشق: دار الفكر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

السَّجِسْتَانِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ شَدَادَ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِي ، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ جُزْء ٦ . الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي، الأم جزء ١. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل جزء ١١. الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الصابوني، محمد علي ، مختصر تفسير ابن كثير جزء ٢. الطلعة السابع. بيروت - لبنان: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، اعتقاد أهل السنة جزء ٣. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس. الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف ، أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها في ضوء الكتاب والسنة. الرياض: مطبعة سفير

القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه جزء ١. دار إحياء الكتب العربية

الكجراتي جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتْنِي ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جزء ٢. الطبعة الثالثة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه الفقهية . القاهرة: دار الفكر العربي

محمد أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية. الطبعة الثانية: القاهرة، دار الفكر العربي

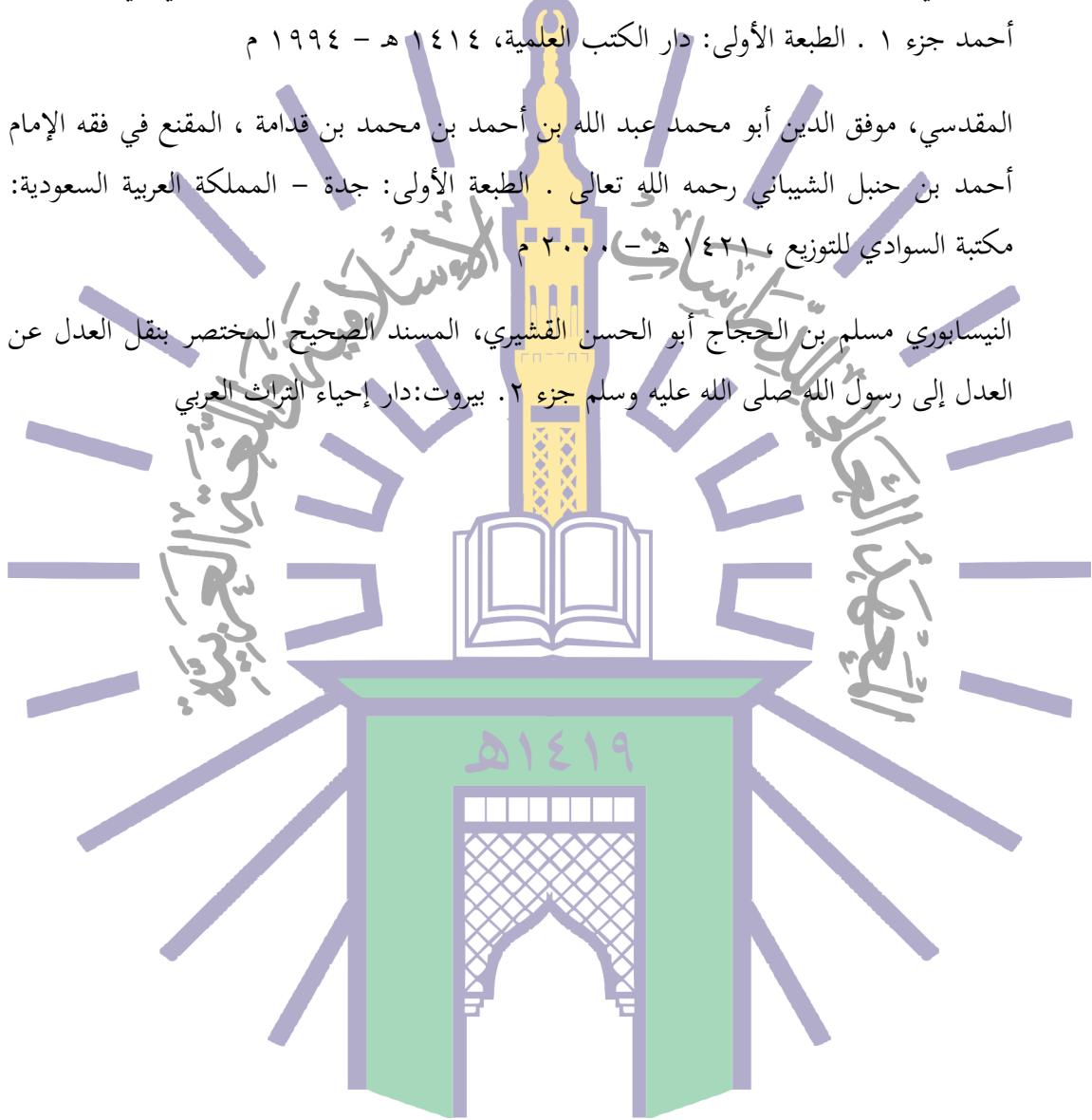
مصطفى، إبراهيم ، وآخرون.، المعجم الوسيط جزء ١. استانبول-تركيا: المكتبة الإسلامية

المقدسي، ابن قدامة ، المغني جزء ١. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد جزء ١ . الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى . الطبعة الأولى: جدة - المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادى للتوزيع ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء ٢ . بيروت: دار إحياء التراث العربي



ترجمة الباحث

□ بيانات شخصية

اسم الكامل : محمد أكرم (MUH.AKRAM)

محل وتاريخ الميلاد : بلاوي واجو ، ١٣ فبراير ١٩٩٧ م

نوع الجنس : ذكر

الديانة : مسلم

العنوان : بلاوي، واجو

اسم الوالد : مستقيم (MUSTAKIM)

اسم الوالدة : رسمني (ROSMINI)

رقم الجوال :
البريد الإلكتروني : akrambb97@gmail.com

□ مراحل الدراسة

١. روضة الأطفال السعدية رقم ٣ بلاوي سنة ٢٠٠٣
٢. المدرسة الابتدائية الحكومية ٢٠٣ لباغينج ٢٠٠٤-٢٠١٠ م
٣. المدرسة الثانوية العامة لحكومية رقم ١ بلاوي سنة ٢٠١٠-٢٠١٣ م
٤. المعهد الإمام الشاطبي، غووا سنة ٢٠١٣-٢٠١٦ م
٥. المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر - إندونيسيا سنة ٢٠١٦-٢٠٢٠ م

□ الخبرات التنظيمية

١. أعضاء منظمة الطلاب معهد الإمام الشاطبي، غووا سنة ٢٠١٥-٢٠١٦ م
٢. أعضاء قسم رعاية المسجد أنس بن مالك المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،
مكسر سنة ٢٠١٧-٢٠١٩ م
٣. أمين صندوق جولة المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر. سنة ٢٠١٨-٢٠١٩ م

